والصرف بدين غير جائز لعدم التقابض ولا يكون اشتراط التأجيل مقتضى للمصارفة سابقا عليه لان المصارفة بدين
جائز اذا نقد في المجلس ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وكذا استيجار الظئر
بطعامها وكسوتها جائز عند ابي حنيفة استحسانا وعندهما وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته ولم يبين نوع
الثوب وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا كذا في الحقائق لهما ان الاجرة مجهولة وله ان مثل هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر والجري على مرادها شفقة على الولد ولا يمنع الزوج من الوطئ اي زوج الظئر من وطئها
لانه حقه فله نقض الاجارة ان لم يرض بها هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا بان تشتهر بين الناس واما اذا ثبت النكاح بالاقرار
فليس له نقض الاجارة فان حبلت وخيف على الرضيع من لبنها لان لبن الحامل يضر جاز الفسخ كما لو مرضت الظئر
وتصلح غذاؤه اي الظئر غذاء الصبي ويغسل ثيابه عن البول والغائط عن الوسخ وغيره لكن مما هو متعارف على الظئر
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا الطعام وليس بارضاع وفي المحيط لو كان ارضاعها مشروط
فاستاجرت ظئرا فارضعته لا تستحق الاجر لان لبنها ربما يكون اجود وقيل تستحق لان التفاوت بين اللبنين يسير ولو اجرت
المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت الى الرق تحكم ابو يوسف ببقاء العقد وابطله محمد ولو آجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز فعلى هذا
الخلاف وضع المسئلة في المنظومة في المكاتبة وامتها والمصنف احتمل لامته لان العقد كان لها لكونها كالحرة يدا
فلما عجزت استقل العقد الى المولى فبطل كالموت الموجر واستقل العقد الى الوارث ولكن ابا يوسف ان منافعها
كانت مملوكة لها من وجه لحريتها ولو عتقت وصارت منافعها مملوكة لها من كل وجه لا تنفسخ الاجارة فكذا اذا صارت
مملوكة للمولى من كل وجه ويجوز اجارة الحمام مع جهالة قدر المنفعة للعرف واجماع المسلمين عليه والحجام
لما روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام الاجرة لا عسب التيس اي لا يجوز عسب عطف على الحمام العسب ضراب الفحل ويجيء العسب
بمعنى اجرة ضراب الفحل فعلى هذا عسب مرفوع معطوف على الاجارة اي لا يجوز عسب ضراب التيس لنهيه عن ذلك ولا يجوز الاجارة
على المعاصي كالغناء والنوح لان المعصية لا تستحق بالعقد الاجر بل عليه رده على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ
المال من غير شرط مباح لانه اعطى المال عن طوع بغير عقد ولا على الطاعات كالحج والصلوة ونحوهما والاذان لقوله عليه السلام
لعثمان بن ابي العاص لا تاخذ على الاذان اجرا فيعرف بدلالة هذا النص عدم جواز الاجر على الحج ونحوه والامامة وتعليم
القرآن لقوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به والفقه عرف ذلك بدلالة النص المذكور وقيل يفتى بجوازه اي يجوز
الاستيجار على التعليم حتى لو امتنع الوالد عن دفع اجرة المعلم يحبس فيه وان لم يكن شرط يؤمر بارضائه
واما استيجار المصحف وكتاب الفقه فغير جائز لعدم التعارف والامامة والفقه وبه اخذ الشافعي
والمتاخرون من اصحابنا اقول لما رأوا ظهور التواني في الامور الدينية في ذلك الاوان وفتورهم الامراء والاولياء
في اعطاء وظائف العلماء من المال جوزوا استيجارهم نظرا لهم في الآمال وحذرا عن اقلال اهل العلم
والاخلال فكيف يكون في حقنا حالنا ونظر الملوك من جملتنا خال وزال بالكلية ذلك المنوال
ولم يبق لهم من دون الله من وال

كتاب الشفعة

وهي تملك البقعة بما قام على المشتري
بالشركة او الجوار وتجب للخليط اي يثبت الشفعة للشريك في المبيع وهذا مقدم على غيره بلا خلاف
لانه اقوى لتعلق شركته باجزاء الملك وفي التبيين الشريك في البناء بدون الارض لا يكون خليطا في المبيع

ثم في حقه

ثم في حقه يعني اذا سلم الخليط في المبيع الشفعة تجب للخليط في حق المبيع لانه شريك في مرافق الملك ثم لو كان الخليط
في المبيع غائبا يقضى الشفعة للخليط في حقه اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطالب فلا يؤخر حق الحاضر
بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها وبعد القضاء له لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان يأخذها
لانه بالقضاء للشريك انقطع حقه وبطل ولم يطلب الخليط في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم
ليس للخليط في حقه ان ياخذ كذا في القنية وفي شرح الوقاية للشيخ المعتمد مولانا علاء الدين الاسود ثم
اعلم ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة
حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة
فلا شفعة له كالشرب والطريق الخاص قيد به لانهما اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة
الشرب الخاص نهر لا يجري فيه السفينة وقيل ما نفذ ماؤه في الحجر للارض المسقية منه والطريق الخاص
ما يكون غير نافذ ثم تثبتها للجار الملاصق خلافا للشافعي وفي الحقائق كذا الخلاف في الجار المقابل في
السكة الغير النافذة اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اتفاقا له قوله عليه السلام اذا قسمت الدار و
حدت فلا شفعة ولنا قوله عليه السلام الجار احق بالشفعة وتوديها اي ما كان الشفيع ذميا قيد به لان ابن ابي ليلى
قال لا شفعة للذمي كذا في الكفاية وكذا لو كان مأذونا ومكاتبا لانها شرعت لدفع الضرر والكل في ذلك سواء
وحكم الجار مع الخليط في الطلب كحكم الخليط مع الشريك وتقسيمها على رؤس لا السهام يعني الشفعة تقسم عندنا
على قدر رؤس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر
ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة بين الآخرين اثلاثا عنده وعلى قدر ملكيهما نصفين
عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه
يكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب النصف ثلثة اخماس ولصاحب الثلث خمساها كذا في المصفى له ان الشفعة من
مرافق الملك فثبت بقدره كالربح والكسب ولنا ان سببها اتصال الملك بكونه ولهذا لو تفرد صاحب القليل فله كل الشفعة
بخلاف الربح والكسب لانهما من نتائج الملك فيكونان بقدره اعلم ان كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة
لهم يستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلبوا كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطل
شفعته عند محمد كما سيجيء وتجب الشفعة بعد البيع الصحيح قيد به لان الفاسد مستحق للفسخ فلا يثبت فيه الشفعة
دفعا لتقرر فساده الخالي عن خيار البائع لانه يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فلا يمكن للشفيع التملك قيد الخيار
بالبائع لانه لو كان للمشتري فله الشفعة اتفاقا اما عندهما فلكونه مالكا للمبيع وقت الشرى واما عنده فلثبوت حق
التملك له وهذا كاف لثبوت الشفعة كما جاز للمكاتب الشفعة وكذا خيار العيب والرؤية لا يمنعان من
الشفعة وما في معناه يعني تجب الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض وسقوط الخيار
يعني يثبت الشفعة بعد سقوط الخيار عن البائع والفسخ في الفاسد اي سقوط الفسخ في البيع الفاسد لان
حق الفسخ فيه كان للشرع فاذا تعلق به حق المشتري بالبناء او الغرس سقط الفسخ وزال المانع عن الشفعة
قال المصنف في شرحه انما قال وتجب بعد البيع لانه لو قال بالبيع كان موهما ان البيع سبب وليس كذلك بل البيع

تجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)